الاسلام فلا يصح من كافر لانه عباده ويستثنى منه غسل الكافرة من الحيض
لوطى زوجها المسلم وفي الباب قواعد **الاولى** من اوجب ذكره في خروج
امراه او دبر رجل وجب عليها الاغسل **الاولى مسئله** وهي ما اذا اولج
الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل او امراه فلا غسل على الاج ولا على
خنثيين ووجب على المفعول به الوضوء رجلا كانا او خنثى او امراه
لخروج خارج ويجب عليه الوضوء في ايلاج البهيمة ايضا ولو اولج رجل
في فرج خنثى فلا غسل ولا وضوء عليهما او اشل في فرج وجب عليهما
الغسل على المذهب **القاعدة الثانية** الجنب لا يجوز له قراءة القران
ولا المكث في المسجد **الاولى مسئله** وهي ما اذا تيمم عند عدم الماء لجنابته
باقيه بدليل وجوب الغسل اذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة
القران والمكث في المسجد ان خاف الخروج من العسر على نفسه او ماله
وهو بالمسجد وكذا ان غلق عليه بابه وليس له ان يتيمم بتراب
المسجد كما ذكر في الروضة **القاعدة الثالثة** من خرج منها مني بصفاته
المعتبرة من فرجها وجب عليها الغسل **الاولى مسائل منها** اذا وطئ
الرجل فرجها فاغتسلت ثم خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها
فلا غسل عليها لذلك **ومنها** النائمة كذلك لا غسل عليها **ومنها**
اذا استكملت ستة خلت المراه مني الرجل في دبرها ثم خرج بعد
غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب كما قاله في الروضة **ومنها**
الرجل اذا استدخل منيا في دبره ثم خرج منه فلا غسل **ومنها** اذا
وطيء المراه مستيقظة ولم تنقض وطرها فان الخارج منها بعد
الغسل مني الرجل وحده فلا غسل **ومنها** الميتة على الاج لا غسل
ولو رأى منيا في ثوبه او فراش لا يشاركه فيه غيره وجب عليه
الغسل قال القفال الا ان يجده بظاهر الثوب فلا غسل وكلام النووي
يقتضي الغسل مطلقا وهو الاظهر احتياطا ولو انتبه فرأى شيئا يحتمل
ان يكون منيا وان يكون مذيا لم يلزمه الغسل **القاعدة الرابعة**
سنية الغسل واجبه على من وجب عليه الغسل وان لم ينو لم يصح
الاولى مسائل منها المراه اذا امتنعت عن الغسل من الحيض فغسلها

الزوج

الكره على الجماع اذا خرج مني الرجل بعد غسلها فلا غسل عليها لذلك وسنتها

الزوج ح لوطيها ذكره النووي من زيادته في الروضة كاصلها وهل يشترط
نية الزوج فيه وجهان كما في المجنونة اصحهما نعم كما في التحقيق بخلاف
غسل الميت وهل لها ان تصلي به ام لا وجهان احدهما نعم والثاني
وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه النووي في التحقيق عدم
الاجزاء ولم يذكر الرافعي هذه المسئله في الشرح ولا النووي في الروضة
وهل يجب عليها اعاده الغسل اذا اسلمت فيه وجهان رجح الاول
فيهما رحمه الله وجماعه وجوب الاعاده ورجح امام الحرمين وجماعه
عدم الوجوب والاول اصح كما في التحقيق **ومنها** الكافرة اذا اغسلها
الزوج كذلك **ومنها** المجنونة كذلك في اصح الوجهين فيهما ولو نوى الجنب
الحدث الاصغر غالطا لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء
وفي اعضاء الوضوء وجهان ذكرهما النووي في اصل الروضة اصحهما
انه يرتفع من غير الراس على الاج ولو نوى استباحة ما يتوقف
على الغسل اجزاه ولو نوت الحايض استباحة الوطي صح على الاج
صح ويباح به الصلوة وكل شيء يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي هنا
والنووي من زوايده في الروضة في باب الوضوء ولو احدث في
اثناء غسله لم يضر للغسل لكن لا يصلي حتى يتوضا كما ذكره النووي
من زوايده في الروضة وشرح المهذب وقد اعترض عليه في ذلك
صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو ليس بظاهر وما
اعترض عليه به من قول النووي رحمه الله ومن اجتمع عليه حدث
اكبر واصغر فالصحيح انه يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل
وحده وهو اللفظ الاعتراض عليه لانه ذكر صورة لم يقع في
اثنائها حدث وتلك صورة خاصة وهو الحدث في اثناء الغسل
فيصير كما لو احدث في اثنائه لم يصح لانية رفع جنابة عن حيض
ولا عكسه ان تعمدت وغالطه كما ذكره في شرح المهذب **ولا**
غسل المسنونة كثيرة منها الغسل للاعتكاف كما نص عليه الشافعي
رحمه الله نقله ابن جبران الصغير في كتابه اللطيف **ومنها** الغسل
من حلق العانة نقله المحاملي في كتابه اللباب **ومنها** بلوغ صبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)